

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

- (الخ) أي الولي قوله (البالغة) إلى قوله سواء في النهاية وإلى قوله كما في شرح مسلم في المغني قوله (إذا استؤذنت) أي سواء كان الاستئذان من المجرر أو من غيره اه .
ع ش قوله (تقصيره به) أي بالسكوت .
- قوله (وهو يستدعي الخ) أي التقصير قوله (مثبت لحقها) لعل المراد بالحق هنا استحاقها بالصداق ونحوه وعلى هذا يرد عليه كما أنه مثبت لذلك كذلك مسقط لحق استقلالها فليحرر قوله (به منها) أي بالسكوت من البكر مطلقا علمت بذلك أم لا قوله (الذي لم يقتصر) إلى قوله وأفتى في المغني وإلى قول المتن فإن كان في النهاية إلا قوله بخلاف إلى ومن ثم قوله (مع صياح الخ) أي بخلاف مجرد البكاء فيكفي السكوت المقارن به كما صرح به المغني قوله (للمجرر قطعا) إشارة إلى أن الخلاف في غير المجرر أي ويكفي في البكر سكوتها للمجرر قطعا ولغيره في الأصح قوله (بالنسبة للنكاح الخ) قيد في كل من المجرر وغيره سم و ع ش ورشيدي قوله (ولو لغير كفاء) ولو أذنت بكر في تزويجها بألف ثم استؤذنت لتزويجها بخمسائة فسكتت كان إذنا إن كان مهر مثلها مغني وشرح الروض قوله (لا لدون مهر المثل الخ) أي فلا يكفي سكوتها بالنسبة لذلك اه .
- سم زاد المغني لتعلقه بالمال كبيع مالها اه .
- قوله (السابق) لعل في شرح ويستحب استئذانها ولكن يرد عليه أنه لا دلالة في ذلك على المدعي عبارة المغني والمحلي لخبر مسلم الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها سكوتها اه .
- وهي ظاهرة قوله (إن آذن) الأنسب لما بعده أو لم لا آذن كما في المغني قوله (أما إذا لم تستأذن الخ) محترز قوله إن استؤذنت .
- قوله (وإنما زوج بحضرتها الخ) معلوم أن هذا في غير المجرر سم ورشيدي قوله (وفيه نظر) معتمد اه .
- ع ش قوله (وتردد شيخنا الخ) والمشهور أن التردد بين المذكورين للأذرع فليتأمل وليحرر اه .
- سيد عمر قوله (أنها كالمجنونة) أي فيزوجها الأب ثم الجد ثم الحاكم دون غيرهم نهاية ومغني قول المتن (والسلطان) أريد به هنا ما يشمل القاضي اه .
- مغني قوله (لتميزه) أي عن بقية العصبة اه .
- ع ش قوله (لتميزه الخ) كل منهم عن سائر العصبات اه .

مغني قوله (سنذكره) والأنسب سيذكره بالياء كما في النهاية قوله (لا لإدلائه) أي الأخ
بالأب فهو أقرب من ابنه اه .

مغني قوله (كذلك) أي ابن أخ لا لأبوين ثم لأب قوله (خاص) أي قوله كالإرث خاص الخ
وقوله وإلا أي بأن يرجع لما قبله أيضا قول المتن (ويقدم أخ الخ) وعلى هذا لو غاب
الشقيق لم يزوج الذي لأب بل السلطان اه .

مغني قوله (كالإرث) أي قياسا على الإرث وقوله ولأنه الخ معطوف عليه قوله (وإن لم يكن
لها) أي لقرابة الأم اه .

رشيدي قوله (وخرج